دور البنك المركزي العماني في ضبط الحيل في المصارف الإسلامية [1]

صالح بن ناصر بن علي الخروصي [2]، نور نعيمة بنت عبد الرحمن [3]، نور فهيمة بنت محمد بن راضف

الملخّص

إن حرص المصارف الإسلامية على الالتزام بالأحكام الشرعية هو أبرز ما يميزها عن المصارف التقليدية الربوية، ولكن مع هذا فإن العقبات والتحديات لا تفتأ تواجه تلك المصارف الإسلامية، ما يدفعها إلى إيجاد مخارج شرعية وحيل فقهية أمام تلك النوازل الجديدة التي تمر بها، وتمكن المشكلة هنا في عدم وضوح دور البنك المركزي العماني في ضبط هذه المخارج الشرعية، والتحقق من أنها مبنية على أسس شرعية قويمة. فالهدف من هذه الدراسة هو الكشف عن علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية، ودور البنك المركزي في ضبط المخارج الشرعية والحيل الفقهية في الأعمال المصرفية الإسلامية. وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد قمت باستقراء الأنظمة المصرفية العمانية، كالقوانين المصرفية واللوائح التنظيمية لها، ثم قمت بتحليل تلك الأنظمة للتعرف على مضمونها. وخلص البحث إلى أن البنك المركزي العماني هو المسؤول عن تنظيم أعمال المصارف الإسلامية والرقابة عليها، وقد اعتنى بتنظيم أعمالها من خلال اللائحة التي أصدرها باسم "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، وقد وضع فيه ضوابط عديدة منعا من وقوع أي مصرف في شيء من الحيل المذمومة، وذلك بالإرشاد إلى ضوابط العمل السليمة، وتحديد الأعمال المصرفية المسموح بممارستها والممنوع من ذلك، كما وضع حوكمة شرعية لكل مصرف إسلامي، ولجان تدقيق وتفتيش على الأعمال المصرفية الإسلامية.

كلمات مفتاحية: البنك المركزي العماني، الصيرفة الإسلامية، الحوكمة الشرعية، الإطار التنظيمي، الحيل.

[1] هذا البحث مستل من أطروحة الدكتوراه المعدة في قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا.

[2] طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا < sna.alkharusi@gmail.com >

[3] أستاذ دكتور، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة < naemah@um.edu.my >

[4] أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، أكاديمية الدراسات الإسلامية، جامعة الملايا norfahimah@um.edu.my

The role of the Central Bank of Oman in controlling tricks in Islamic banks

Saleh Nasser Alkharusi, Noor Naemah Binti Abdul Rahman & Nor Fahimah Binti Mohd Razif

Abstract

The keenness of Islamic banks to adhere to the Islamic legal provisions is the most important distinction from traditional banks. However, Islamic banks are still faced with obstacles and challenges that require Islamic solutions and Shariah exits to control them. The problem is the lack of clarity on the role of the Central Bank of Oman in controlling these Islamic solutions and Shariah exits and verifying that they are based on strong Islamic laws. The aim of this study is to reveal the relationship of the Omani Central Bank with Islamic banks and understand its role in controlling Shariah exits and Islamic solutions. In my research, I followed an inductive and analytical approach. I extrapolated Omani banking systems, such as banking laws and regulations then I analyzed them. The research concluded that the Central Bank of Oman is responsible for organizing and controlling the activities of Islamic banks through an issued guideline "Islamic Banking Regulatory Framework". The guideline defines various controls to prevent any bank from violating Islamic laws. Additionally, it provides guidance to proper business controls, specifies the permitted and prohibited banking activities, establishes Sharia Governance for each Islamic bank, and Sharia audit and supervisory committees on Islamic banking.

Key words: Central Bank of Oman, Islamic banking, Sharia Governance, regulatory framework, tricks.

المقدمه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الصيرفة الإسلامية رغم حداثة أمرها، وجدة قضيتها، إلا أنها استطاعت في زمن قياسي أن تثبت وجودها، وتفرض أمرها، أمام الصيرفة التقليدية القائمة على الربا الذي حاربه الله وسوله، واستطاعت المالية الإسلامية أن تقف شامخة أمام التحديات التي واجهتها، إلا أن هذه التحديات لا تزال مستمرة، والصعوبات لا تزال تتوالى عليها، وقد قام العالم الإسلامي بتأسيس هيئات عديدة، تعنى بالمالية الإسلامية، من أجل تحديد ضوابطها الشرعية، وأنظمتها المالية، وهيكلتها التنظيمية، كهيئة المراجعة والمحاسبة للمالية الإسلامية، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وغيرهما، ومن أكبر التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية هي إيجاد المخارج الشرعية والحيل الفقهية المحمودة للصعوبات التي تلم بالمصارف الإسلامية، فإن هذه المصارف الإسلامية لا تعمل بمعزل عن محيطها، بل هي مرتبطة بأنظمة محلية وأخرى عالمية، ما قد يجعلها تحت ضغوط قد يؤدي ببعض المصارف الإسلامية إلى التساهل حيال تلك النوازل في مخارجها الفقهية، فكيف سيتم ضبط مخارج هذه المصارف الإسلامية وحيلها الفقهية وفق المبادئ الشرعية، مع تمكينها من تحقيق مصالحها وأهدافها، وبقائها في المنظومة التي تحيط بها، فهنا يبرز دور البنك المركزي في تنظيم أعمال هذه المصارف ووضع الضوابط الشرعية، والحدود التي يلزم الوقوف عندها وعدم تجاوزها.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التعرف على دور البنك المركزي العماني في أعمال الصيرفة الإسلامية، والكشف عن أي دور لها في ضبط أعمال المالية الإسلامية من الحيل المذمومةٍ، والمخارج الباطلة.

أسئلة البحث

1- ما هي علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية؟

2- ما هو دور البنك المركزي العماني في ضبط الحيل الفقهية؟

3- كيف هو التعامل المصرفي الإسلامي العماني مع أهم ممارسات الحيل المصرفية؟

أهداف البحث

1- بيان علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية.

2- التعرف على دور البنك المركزي العماني في ضبط الحيل الفقهية في الصيرفة الإسلامية.

3- الوقوف على المواقف العملية للمصارف الإسلامية حيال الصيرفة الإسلامية.

أهمية البحث

تبرز أهمية هذا البحث في أنها تكشف جانبا مهما من الجوانب التي تعنى بالصيرفة الإسلامية، وهي المخارج الشرعية والحيل الفقهية التي يمكن أن تمارسها تلك المصارف، والدور الرقابي للبنك المركزي العماني حيال ذلك، والتحقق من مدى جدوى الوضع الحال في سلطنة عمان.

منهج البحث

المنهج وقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي والتحليلي، فقد قمت باستقراء الأنظمة المصرفية العمانية، كالقانون المصرفي العماني، والإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية. ثم قمت بتحليل تلك الأنظمة للتعرف على مضمونها.

الدراسات السابقة

1- الحيل الفقهية في المعاملات المالية، مفهومها وأحكامها في بعض القضايا المعاصرة، لعيسى محمد الخلوفي، وهي دراسة قدمت في كلية الإمام الأوزاعي الإسلامية ببيروت في 2012م، تناولت مفهوم الحيل، وبعض الجوانب التي لها أثر في الحكم على الحيل كالذرائع والمقاصد والمآل، كما تطرق لجملة من القضايا المصرفية كالمرابحة المصرفية والتورق والإجارة المنتهية بالتملك. وقد استفدت منها جملة من صيغ التمويل التي يمكن أن تدخله الحيل.

2- ضوابط الحيل وتطبيقاتها على صيغ التمويل، لنزليوي خير الدين، وهي رسالة قدمت لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر لنيل شهادة الماجستير عام 2011، والتي خلص فيها إلى خمسة ضوابط لم يرد من بينها أي ضابط أصولي.

3- المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم ورقابة البنك المركزي، للآمال كامل عبد الله، وهي مقالة نشرت في العدد الثالث عشر لمجلة الفكر الصادرة من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، تناولت فيه مدى مساندة البنك المركزي العماني للمصارف الإسلامية، وكذلك الدور الرقابي الذي يمارسه البنك المركزي على المصارف الإسلامية. وقد استفدت من هذه الدراسة صلة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية داخل السلطنة.

وتتميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة أنها مختصة بالكشف عن دور البنك المركزي العماني في ضبط الحيل الفقهية في الأعمال المصرفية للمصارف الإسلامية، وهي دراسة لم أقف على من كتب فيها من قبل.

حدود البحث

ينصب تركيز هذا البحث من حيث الحدود المكانية على البنك المركزي العماني، وما صدر عنه من تنظيمات تنظم عمل المصارف الإسلامية، وما صدر في حقه من تنظيمات تبين صلاحياته ودوره تجاه المصارف الإسلامية، ومن حيث الحدود الدراسية فينصب التركيز على موقف البنك المركزي اتجاه الحيل الفقهية في المصارف الإسلامية، والدور الذي يقوم به البنك المركزي حيال ذلك.

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات فقهية ومصرفية

المطلب الأول: تعريف الحيل في الفقه

اختلف العلماء في تعريف الحيل الفقهية، والذي يبدو أن أجود التعريفات لها هو تعريفها بأنها:" ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي"،[4] نظرا لاشتماله على الحيل المحمودة والحيل المذمومة، فهو ذلك جامع لها، مانع من دخولها غير ذلك. وهذا الأمر متفق مع الاستخدام اللغوي له، إذ ليس مختصا في أصله بحسن أو قبح، ولذلك لم تكن لفظة الحيل في أصلها مشعرة بمدح أو ذم، ومن هنا يقول ابن القيم في ذلك:" فإن الحيلة لا تذم مطلقا ولا تحمد مطلقا، ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم".[5] كما أن الشرع الحنيف من خلال الكتاب والسنة استخدم الوجهان من الحيل، المحمود والمذموم، فمن المحمود قول الله تعالى:" لا يستطيعون حيلة"[النساء: من الآية ٩٨]، وقال في ذلك ابن القيم:" أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار، وهذه حيلة محمودة يثاب عليها"،[6] ومن الاستخدام بالمعنى المذموم ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود، فتستحلوا محارم

---

[4]- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، 119/8. العيني، محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، 108/24. القسطلاني، أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، د.ط، 102/10. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ط1، 424/18. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، د.ط، ص32.

[5]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، د.ط، 400/1.

[6]- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2، 214/3.

الله بأدنى الحيل"، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيل التي تستخدم لتحليل ما حرم الله، فدل هذا على ذم هذا الصنف من الحيل.[7]

المطلب الثاني: تعريف البنك المركزي والمصرف الإسلامي

عرف البنك المركزي بأنه:" مؤسسة مصرفية، تقوم بجميع الأعمال المصرفية للدولة، كما تقوم بممارسة الرقابة النقدية على سياسات المصارف العاملة في الدولة، وكذلك المؤسسات المالية"،[8] فالبنك المركزي هو كيان مستقل يمارس أعمالا مصرفية تمتاز بأنها باسم الدولة لا باسم مستثمرين أو أشخاص آخرين.

وعرف المصرف الإسلامي بأنه:" مؤسسة مصرفية، لا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية"،[9] فالمصرف الإسلامي هو أيضا كيان مستقل يمارس أعمالا مصرفية، غير أنه يمارسها لمصلحة أشخاص يملكون هذا المصرف، وكذلك هو ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في تعاملاته.

المبحث الثاني: مهام البنك المركزي العماني، وعلاقته بالمصارف الإسلامية

المطلب الأول: مهام البنك المركزي

للبنوك المركزية مهام تقوم بها، ويمكن إجمالها في ثلاثة مهام، وهي مهام مصرفية عامة، وتمثيل تنظيمية، ومهام رقابية.

أولا: مهام مصرفية عامة

---

[7]- ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، **إبطال الحيل**، ط1، ص112.

حدثنا به أبو الحسن أحمد بن مسلم، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث.

قال ابن تيمية: "وهذا إسناد جيد"، ووافقه ابن كثير في ذلك فقال:" وهذا إسناد جيد، فإن أحمد بن محمد بن مسلم هذا ذكره الخطيب في تاريخه ووثقه، وباقي رجاله مشهورون ثقات، ويصحح الترمذي بمثل هذا الإسناد كثيرا".

انظر: **ابن تيمية، بيان الدليل**، ص45. ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، 378/2.

[8]- سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، كلية بغداد الاقتصادية – الجامعة، العدد الأربعين، 2014م، ص352.

[9]- سعد عبد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، ص352. أمال كامل عبدالله، **المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم ورقابة البنك المركزي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر، ص30.

يمكن إجمال المهام المصرفية العامة في ثلاثة أمور، أولها: إصدار النقود، وذلك سعيا من الدولة للحفاظ على وحدة شكل العملة النقدية، وتأمينا للرقابة الحكومية على العملة، وحمايتها من التزوير والغش. وثانيها: القيام بدور بنك الدولة، إذ يعد البنك المركزي كوكيل للدولة ومستشار لها في أمورها المالية، سواء الداخلية منها أو الخارجية. وثالثها: القيام بمهمة بنك البنوك، فيعد البنك المركزي واقعا في قمة الهرم المصرفي للبنوك في أي بلد، وذلك لما له من سلطة عليا على باقي البنوك.[10]

ثانيا: مهام تنظيمية

وللبنك المركزي مهام تنظيمية أيضا، وتبرز من خلال جوانب عديدة، منها: مراجعة النظام الأساسي لأي بنك يرغب في مزاولة العمل المصرفي في تلك البلد، ومنها: التحقق من وجود الكفاءة التشغيلية لدى البنوك الأخرى. ومنها: التحقق من كفاية رأس مال البنوك. ومنها: التحقق من وجود النصاب الكافي من المساهمين حتى يتمكن البنك من البدء بمباشرة أعماله. ومنها: ضمان وجود آلية تحفظ مصلحة المودعين لدى البنوك، وذلك في مقابلة مصالح أصحاب الأسهم.[11]

ثالثا: مهام رقابية

وأما المهام الرقابية للبنك المركزي – والتي تهدف لأمور عديدة – فمنها ما يعود إلى مودعي الأموال لدى البنوك الأخرى وذلك بحماية أموالهم المودعة لدى البنوك ، ومنها ما يعود إلى المساهمين وذلك بحفظ حقوقهم لدى البنوك، وأخرى تعود إلى السوق المالية وذلك بالسيطرة على النقد المعروض والتحكم في الائتمان وتوجيه النشاطات الاستثمارية.[12]

المطلب الثاني: علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية

---

[10]– محمد أحمد صقر وآخر، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد2، 2013، ص515. سليمان ناصر، **علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2004-2005، جامعة الجزائر – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، ص56.

[11]– سعد عبد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، ص353.

[12]– محمد أحمد، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية**، ص515. سعد عبد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، ص354.

يشير بعض الباحثين إلى أن العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية لم تستقر بعد على نحو قويم، وأنه لا تزال هنالك جوانب غير واضحة المعالم في هذه العلاقة بين الطرفين، سواء في علاقة البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية التي تم تأسيسها بموجب قانون خاص ولا نحو استثنائي، أو مع تلك المصارف الإسلامية التي يسود فيها بلادها قانون أو لائحة واحدة تنظم تأسيس المصارف الإسلامية،[13] وأما في سلطنة عمان فتعد علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية مسألة محسومة، وذلك بعد صدور المرسوم السلطاني (2012/69) المعدل لبعض أحكام القانون المصرفي رقم (2000/114). فقد نُص في المادة (121) من المرسوم السلطاني رقم (2012/69) على سريان أحكام القانون المصرفي رقم (2000/114) واللوائح والتعاميم والإرشادات على المصارف الإسلامية، وهو ما يعني اندراج المصارف الإسلامية في سلطنة عمان تحت إشراف البنك المركزي العماني تنظيما ورقابة. غير أن المرسوم السلطاني رقم (2012/69) التفت أيضا إلى خصوصية المصارف الإسلامية، وتميزها عن المصارف التقليدية، والذي برز في أمور عديدة منه، ومن ذلك:

أولا: نص في المادة (121) على أن القانون واللوائح والتعاميم والإرشادات تطبق متى لم تتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، فمتى تعارض مع طبيعة عملها امتنع تطبيقها، غير أن هذا الأمر لا يرفع إشراف البنك المركزي على عمل المصارف الإسلامية، ولكن الأمر هنا محتاج من البنك المركزي إلى إعادة تنظيم وهيكلة بما لا يتعارض مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وهو الأمر الثاني هنا.

ثانيا: نصت الفقرة (د) من المادة (124) على السماح للبنوك الإسلامية بالتعامل بيعا وشراء في الأموال العقارية، وأيضا استثمارا وتأجيرا واستئجارا، وقد جاء هذا على نحو استثنائي من القانون المصرفي ما أشارت إلى ذلك نفس المادة، وما هذا إلا تنبه إلى طبيعة عمل المصارف الإسلامية، وصيغ التمويل التي تتعامل بها من مرابحة ومشاركة وإجارة وغير ذلك، وهي صيغ منعدمة في البنوك التقليدية، فكان من اللازم مراعاة البنوك في هذا الجانب والسماح لها بممارسة التمويل بما يتناسب مع طبيعة الصيرفة الإسلامية.

ثالثا: أعفت المادة (125) المصارف الإسلامية من الرسوم المترتبة عن مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية، سواء نجمت عن التعامل بأموال عقارية أو منقولة كالمركبات، سواء كان التعامل بالبيع أو الشراء أو التأجير أو الاستئجار، وذلك نظرا إلى أن طبيعة عمل المصارف الإسلامية تقتضي وجود أعمال

---

[13]– سعد عبد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، ص353.

حقيقية يظهر أثرها على المعقود عليه، فلو ألزمت المصارف الإسلامية بالرسوم لكان ذلك عبئا كبيرا على كاهلها نظرا لكثرة المعاملات التي تجريها على الأموال.

رابعا: جعلت المادة (122) اختصاص وضع لوائح عمل المصارف الإسلامية وإصدار التعاميم والإرشادات للبنك المركزي، بما في ذلك الترخيص والتنظيم والإدارة والرقابة الشرعية، ومن هنا قام البنك المركزي بإصدار "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، مشتملا في طياته على عشرة أبواب، ينظم فيها عمل المصارف الإسلامية في سلطنة عمان، ابتداء من متطلبات الترخيص، مرورا بالالتزامات العامة والحوكمة والمعايير المحاسبية والمدققين وسلطات الإشراف والرقابة وكفاية رأس المال والمخاطر المصرفية بأنواعها المختلفة، انتهاء بأحكام متنوعة تمس المصارف الإسلامية، ولذلك يعد "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية" المرجع الأول في معرفة أعمال المصرفية الإسلامية المسموح بها، بما في ذلك صيغ التمويل المسموح بها من الممنوع، والضوابط التي ينبغي الالتزام بها في صيغ التمويل.

المبحث الثالث: وسائل ضبط البنك المركزي العماني للحيل في المصارف الإسلامية

بعد أن تبين أن العلاقة بين البنك المركزي العماني والمصارف الإسلامية هي علاقة رقابية، وأن البنك المركزي العماني هو المنظم للعمل المصرفي العماني، أمكن من خلال ذلك التعرف على طرق البنك المركزي العماني في التعامل الحيل في الصيرفة الإسلامية، والوسائل التي قام بها لضبط العمل في الصيرفة الإسلامية.

المطلب الأول: وضع إرشاد تبين النهج السليم لممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية

وضع البنك المركزي العماني في أطاره التنظيمي جملة من الإرشاد التي تدل على النهج السليم لممارسة الأعمال المصرفية، والنهج المذموم الذي يجب أن تجتنبه المصارف.

الفرع الأول: الإرشاد إلى الجوانب التي يجب الأخذ في المصارف الإسلامية

أرشد الإطار التنظيمي إلى جوانب يجب على المصارف الإسلامية الأخذ بها، وهي بلا شد ذات أثر كبير في التزام تلك المصارف بالنواحي الشرعية على الوجه الأمثل، وتركها التحيل بالطرق المذمومة، ويبرز ذلك تحديدا في البند الأول من الباب الثاني، والذي نص على أمور عديدة في هذا الصدد:

1- النظام الأساسي وعقد التأسيس

أوجب الإطار التنظيمي على المصارف الإسلامية أن تنص في نظامها الأساسي وكذلك في عقدها تأسيسها على ممارسة الإعمال المصرفية الإسلامية وفقا لأحكام مبادئ الشريعة الإسلامية، وهو بالتأكيد يعني الالتزام بما يجوز من الحيل الجائزة، والامتناع عما لا يجوز منها.

2- بيئة العمل

أوجب الإطار التنظيمي أيضا على المصارف الإسلامية أن تنشئ أنظمة وضوابط تكفل الالتزام الشرعي لجميع العمليات المصرفية التي تقوم بها، وجميع العمليات التجارية التي تمارسها، كما أن على هذه المصارف الحفاظ على تلك الأنظمة والضوابط.

3- ممارسة العمل

كما يعود الإطار التنظيمي في البند 1.4.1 أيضا فيوجب الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية عند ممارسة الأعمال، تنبيها لما قد يحصل من التحايل المذموم وعدم الأخذ بما في النظام الأساسي وعقد التأسيس، أو استغلال الغفلة التي قد تحصل عند وضع الضوابط والأنظمة من سد بعض نقاط الضعف والخلل.

4- العناية بفكر العاملين

من الأمور اللافتة في الإطار التنظيمي تأكيده الكبير على فكر العاملين في الصيرفة الإسلامية، فأنبه على أهمية بنائه على أسس سليمة، وقواعد قويمة، تعزز العمل المصرفي الإسلامي، وتقوي أركانه، ويتجلى ذلك في البنود أربعة:

أ- فقد جاء في البند 2.4.1 أن الأعمال المصرفية الإسلامية إنما تبنى على قاعدة إيمانية، فينبغي الالتزام بالمبادئ الأخلاقية والعقيدة القوية.

ب- وأشار البند 3.4.1 إلى إيلاء الصيرفة الإسلامية مزيدا من الحيطة والحذر عند ممارسة العمل، وسبب ذلك هو أن للصيرفة الإسلامية نطاقا أوسع من المعاملات الائتمانية نظير الصيرفة التقليدية.

ج- وأما البند 4.4.1 فقد نبه على الصدق والأمانة والعدالة والحرص والعناية الواجبة عند ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية.

د- وفي البند 5.4.1 نجد تأكيد الالتزام التام بجميع الجوانب المرتبطة بالصيرفة الإسلامية، والامتناع عن البحث عن الثغرات.

5- الوضوح في التعامل

لم يغفل الإطار التنظيمي الأطراف الذين لهم صلة بالصيرفة الإسلامية، فقد نبه في البند 2.4.1 إلى أن هنالك أناسا يتطلعون إلى الالتزام بالشريعة الإسلامية كأصحاب المصالح والمساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، فكيف يمكن بعد ذلك التحايل في العمل والزعم بالالتزام الشرعي. ونظرا لاحتمال التحايل وإخفاء بعض الحقائق عن هؤلاء تعرض لمراعاة الشفافية في العمل والإفصاح، ونظمت ذلك في نفس الباب، وألزمت التصريح بتوافق جميع المعاملات مع الشريعة الإسلامية ونشره مدعوما ببيانات مكلمة له توضح تفاصيله.

الفرع الثاني: التنبيه على ترك الحيل في الأعمال المصرفية الإسلامية

لقد تعرض الإطار التنظيمي للحيل في مواضع متفرقة، وهي ترمي في مجملها إلى منع الحيل المذمومة، وسد الطريقة الموصلة إليها، فتارة يصرح الإطار التنظيمي بمنع ذلك، وتارة أخرى ينبه على المواضع التي قد يحتال من خلالها بشكل مذموم:

1- التصريح بمنع التعامل بالحيل المذمومة

نص الإطار التنظيمي في البند 3.3.1 من الباب الثامن على منع الاحتيال في وثائق المصارف الإسلامية وعقودها، كما أن على المؤسسة أن تتأكد خلو وثائقها وعقودها من ذلك، ولا يقتصر ذلك عند صياغة العقد فقط، بل حتى عند الانتهاء من صياغته، وكذلك عند تنفيذه، أي على المؤسسة أن تتابع أعمالها المصرفية منذ بداية كل عمل وحتى الانتهاء منه، حتى تتأكد بذلك سلامة كل عمل قامت به من أي احتيال مذموم. والاحتيال هنا هو بلا شك يقصد به الاحتيال المذموم، وإلا فما كان مخرجا متوافقا مع أحكام الشريعة فهو احتيال محمود.

2- منع البحث عن الثغرات

ولما كان للحيل مداخل متعددة، نبه الإطار التنظيمي إلى مدخل آخر قد يحتال من خلاله في الأعمال المصرفية، وهو البحث عن الثغرات في الإطار التنظيمي، وإجراء الأعمال المصرفية بناء على تلك الثغرات، إذ بين في البند 5.4.1 من الباب الأول إلى أنه لا ينبغي محاولة الاستفادة من الثغرات الموجودة في اللوائح التنظيمية.

3- تجنب الأعمال المثيرة للشك

قد تكون هنالك حيل مثيرة للجدل، أو محل خلاف بين العلماء، ما قد يثير الكثير من التساؤلات والشكوك حول مدى الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما ينعكس على المصرف الإسلامي في مدى حرصه على ذلك في أعماله المصرفية، وهنا نجد أن الإطار التنظيمي كان صارما جدا حيال الأعمال المصرفية التي يشك في تقيدها بمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فأورد البند 3.9.5 من الباب الأول – والمتعلق بمثل هذه الأعمال المثيرة للشك في تقيدها بالشريعة الإسلامية – ضمن الأعمال المحظورة على المصارف الإسلامية، والتي يمنع العمل بها، فقطع بذلك السبيل أمام أي مصرف إسلامي للدخول في مثل هذه الأعمال.

4– سد بعض الطرق قد يحتال بها في الأعمال المصرفية

لم يخل الإطار التنظيمي من ذكر بعض الجوانب التي قد تسلك في الممارسات المصرفية، فيُحتال من خلال بشكل مذموم في العقود، فنبه في البند 9.3.1 من الباب الثامن على جملة من الممارسات التي يمنع من الدخول فيها، وهي واردة على جملة من عقود التمويل وغيرها:

أ– أن المدين إذا تمت إعادة جدولة الدين الذي عليه، لم يكن للمؤسسة أن تزيد عليه في السعر، حتى وإن كان المدين مليا، إذ هو عين الربا، فزيادة السعر على المدين نظير الأجل هو عين فعل الجاهلية المحرم "تقضي أو تربي".

ب– لا يمكن أن تعتمد العقود في السلم والسلم الموازي على بعضها البعض، وكذلك الأمر في الاستصناع والاستصناع الموازي[14]، بل يلزم أن يستقل عقد عن الآخر.

ج– يمنع الشريك في عقد المشاركة من ضمان رأس مال شريكه، كما يمنع المضارب في المضاربة من ضمان رأس مال المستثمر والذي هو رب المال، لما في ذلك من التحيل بضمان رأس مال الشريك وكذلك ضمان مال رب المال في المضاربة.

د– عند قيام المصرف الإسلامي بعدم الاعتراف ببعض الأرباح وإيداعها في حساب صندوق خيري، فلا يمكنها أن تدفع هذا المال إلى طرف ذي علاقة أو مصلحة، بل عليها أن تتحقق من تسليم المبلغ لهيئة

---

[14]– سيأتي بإذن تعريف كل من السلم والاستصناع في المسألة الأولى، وأما السلم الموازي والاستصناع الموازي، فقد عرف البند 6.4.11 من الباب الخامس "**السلم الموازي**" بأنه:" عقد مسند لبيع سلعة لها نفس مواصفات السلعة المشتراة، وفقا لعقد السلم إلى طرف آخر خلاف البائع الأصلي"، وعرف البند 7.4.11 من الباب الخامس الاستصناع الموازي بأنه:" عقد مسند حيث يمكن أن تشارك خدمات طرف آخر خلاف المشتري النهائي وفقا لعقد الاستصناع للعمل بقدرة المورد أو المقاول من الباطن".

خيرية معترف بها، ولذلك فلا يمكن للمصرف أن يتحايل فيمنح هذا المال مثلا لعميل عليه ديون لنفس المصرف، أو أن يقوم المصرف بالتحيل بسداد بعض التزاماته بتلك المبالغ.

هـ- عند رغبة شريك – والذي كون العميل عادة – في شراء حصة شريكه – وهو المصرف – يلزم أن يكون الشراء وفقا للقيمة السوقية أو حسب الاتفاق عند الشراء لا بالقيمة الاسمية، لما في ذلك من شبه التحايل وصورية عقد الشراكة.

المطلب الثاني: تنظيم إجراءات تعنى بضبط تعامل المصارف الإسلامية بالحيل

قام البنك المركزي العماني بتنظيم جملة من الأعمال المصرفية التي من شأنها أن تضبط إلى كبير عمل المصارف الإسلامية بالالتزام بالأحكام الشرعية، وتحد من قيامها بحيل مذمومة في سبيل جني مزيد من المال.

الفرع الأول: تحديد الأعمال المصرفية الإسلامية المرخص بها في سلطنة عمان

يعد تحديد الأعمال المصرفية أمرا بالغ الأهمية لما في ذلك من بيان للحدود الفاصلة بين ما هو مسموح وما هو محظور، فيقطع بذلك أي خلاف قد يقع حول مدى السماح بممارسة نوع ما من الأعمال من عدم ذلك، والتحيل على الأعمال المشبوهة بحجة أن عدم وجود أي تنظيم لذلك.

المسألة الأولى: تحديد الأعمال المسموح بمزاولتها

اعتنى البند 2 من الباب الأول من الإطار التنظيمي بيان الأعمال المصرفية التي يسمح للمصارف الإسلامية بمزاولتها، سواء كانت خدمات تمويل أو خدمات أخرى.

أولا: خدمات التمويل الإسلامي

قد تولى الإطار التنظيمي بيان صيغ التمويل الإسلامية وحقيقتها وذلك في البند التاسع من الباب الأول وفي ذلك فائدة كبيرة لما فيه من تجنيب تحميل هذه الصيغ معاني أخرى، وهي: المرابحة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والسلم والمساومة والإجارة والمشاركة والمضاربة.

فالمرابحة هي:" بيع البضائع من قبل شخص لآخر بموجب ترتيب، يتعين بموجبه على البائع – وهي المؤسسة المرخصة – أن يكشف إلى المشتري – وهو العميل – تكلفة البضاعة المباعة، إما على أساس نقدي أو على أساس الدفع المؤجل، وهامش الربح الذي سيتضمنه سعر بيع السلع المراد بيعها،

والاستصناع هو:" بيع يقوم المشتري بموجبه بإصدار أمر لتصنيع أو تجميع أو إنشاء أو القيام بعمل أي شيء، ليتم تسليمه في وقت لاحق، والمشاركة المتناقصة هي:" اشتراك شخصين أو أكثر في ملكية أصل ملموس بنسب متفق عليها، ويتعهد أحد المشاركين بشراء حصة المشارك الآخر بأقساط دورية، حتى تنتقل ملكية ذلك الأصل كاملة إلى المشارك المشتري، والسلم هو:" بيع يتعهد فيه البائع بتوريد سلع معينة إلى المشتري – المؤسسة المرخصة – آجلا، مقابل سعر مدفوع بالكامل مقدما، بتاريخ إجراء عقد البيع"، والمساومة هي:" بيع يتم فيه تحديد سعر السلعة التي سيتم تداولها بين البائع والمشتري، دون الإشارة إلى التكلفة التي تكبدها البائع في سبيل الحصول على تلك السلعة، والإجارة هي:" عقد يقوم بموجبه مالك أصل غير استهلاكي (المؤجر أو المؤسسة المرخصة) بنقل حق الانتفاع إلى شخص آخر، لفترة ومنية، واعتبارات متفق عليها"، والمشاركة هي:" علاقة ناشئة بين أطراف بموجب عقد، يتفقون فيما بينهم على تقاسم الأرباح والخسائر الناتجة عن مشروع مشترك، والمضاربة هي:" ترتيب يتم فيه مشاركة شخصين، أحدهما يشارك بماله – ويسمى رب المال – الآخر يشارك بجهوده – ويسمى المضارب – لتقاسم الأرباح من الاستثمار في هذه الأموال بطريقة متفق عليها"، وبحديد المفاهيم يتم تجنب كثير من المغالطات التي قد تحصل جراء الاجتهادات الفردية لكل مصرف، ما قد يؤدي إلى تفاوت في التطبيق.

ثانيا: خدمات أخرى

على خلاف خدمات التمويل، لم يبين الإطار التنظيمي حقيقة الخدمات التي ليست تمويلية ولا استثمارية، بل اكتفى بالسماح بالتعامل بها، وذكر بعض الجوانب المتعلقة بها، ولعل سبب ذلك أن هذه الخدمات ليست خدمات فقهية أصالة بطبيعتها على النحو الذي تمارس في الوقت المعاصر، فكان لتكييفها نظر عند الفقهاء وإن كانت جائزة من حيث الجملة، وهذه الخدمات هي: قبول الودائع وحسابات استثمار مقيدة، وحسابات استثمار غير مقيدة والصرافة والحوالة وإصدار أدوات الدفع وإدارتها

كما نبه "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية" على أن الأعمال المذكورة في الإطار التنظيمي ليست على سبيل الحصر، بل على سبيل التمثيل، فيمكن أن تمارس المصارف الإسلامية أعمالا أخرى حتى وإن لم تكن واردة في الإطار التنظيمي، إلا أن ذلك مقيد بأمرين:

الأول: الحصول على موافقة البنك المركزي.

الثاني: الالتزام بالشروط المحددة في هذا الخصوص.

وهذا التقييد بالغ الأهمية، لما فيه من ضبط للمستجدات التي تظهر في مواكبة الزمن، كما أنه يمكن من تنجب بعض المظاهر السلبية التي قد تطفو على سطح المالية الإسلامية، كقيام بعض الخدمات على

أقوال ضعيفة مرجوحة، أو تعارض الآراء بين المصارف على نحو ملف بحيث يجيز مصرف ما يراه الآخرون أمرا لا وجه له في القول بالعمل به، وغير ذلك من الأمور، فضلا عن سد باب التحيل من خلاله بحجة عدم تنظيمه.

المسألة الثانية: تحديد الأعمال التي يحظر مزاولتها

نبه البنك المركزي العماني في إطاره التنظيم على أعمال يمنع ممارستها، وأبرزهما اثنان، وهما: العينة والتورق، وهو أمر بالغ في الأهمية، وخاصة إذا ارتبط الأمر بالحيل والمخارج، فعدم وضوح موقف البنك المركزي منها يعد من أبرز الأسباب التي قد تحدو بالبعض إلى جعله سببا لولوج هذا المسلك.

أولا: حظر التعامل بالعينة

لم يتطرق الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية إلى حكم صريح في العينة، كما لم يحدد مفهومها على الرغم من أهمية كلا القضيتين، فبتعريف العينة أو حتى بيان حقيقتها يمكن أن يتم الوقوف على حدودها وأوصافها في الأعمال المصرفية المندرجة تحتها من وجهة نظر البنك المركزي، كما أنه من خلال بيان حكم صريح فيها يقطع دابر كل خلاف للرأي في المصارف الإسلامية في العمل به بناء على اختلاف الفقهاء في حكمه.[15]

أما تعريف الفقهاء للعينة، فهي عندهم:" **أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر**"،[16] كما أن للعينة أسماء أخرى كبيوع

---

[15]– للوقوف على آراء الفقهاء في حكم العينة انظر: محمد خالد منصور، **حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة**، ص227. محمود بن محمد علي محمود، **اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة والدين في المصارف الإسلامية**، ص9.

[16]– الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، ط1، 265/3.

وللوقوف على مزيد من التعريفات لبيع العينة انظر:

محمد خالد منصور، **حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة**، ص226. عدوان، عبد العظيم أحمد عدوان، **بيع العينة وحكمه في الإسلام**، (بدون ذكر الصفحات). السعيدي، عبد الله السعيدي، **العينة وصورها المعاصرة**، https://www.kantakji.com/media/8239/170.html.

الذرائع،[17] وبيوع القلابات،[18] على أن مصطلح العينة حاضر في الإطار التنظيمي استخدامه، وجاء باسمين، وهما: بيع العينة، وإعادة الشراء.

وأما عن موقف البنك المركزي من التعامل بالعينة فالذي يؤخذ من النصوص المتفرقة الواردة في الإطار التنظيمي هو منع التعامل به منعا باتا، سواء كان على نحو صريح في التعامل به أو على نحو تؤول فيه المعاملة إلى بيع العينة، ويمكن أن نبين ذلك في أمرين:

الأول: منع الإطار التنظيمي التعامل بالتورق على نحو صريح، فقد جاء في البند 3.4.2 من الباب الأول:" كقاعدة عامة، لا يسمح للمؤسسات المرخصة في السلطنة التعامل في المرابحة السلعية أو التورق مهما كان تسميتها"، ومعلوم أن بيع العينة أشد من التورق وذلك نظرا إلى أن التورق يتم بين ثلاثة أطراف، بينما بيع العينة يتم بين طرفين، وهو ما يقوي شبهة قصد الربا، ومن هنا ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى القول بجواز التورق دون العينة،[19] ومع هذا فقد الإطار التنظيمي التعامل به، فمنع التعامل ببيع العينة أولى.

الثاني: عند مطالعة صيغ التمويل، على اختلاف أنواعها، نلحظ تحذير الإطار التنظيمي من أن تؤول صيغة التمويل إلى بيع العينة، ويتأكد منع المعاملة متى آلت إلى بيع العينة أن الإطار التنظيمي أورد بعض تلك التنبيهات عند ذكره لمخاطر التشغيل، أي أن مثل هذا العمل ينبغي أن يجتنب لخطورته على العمل المصرفي الإسلامي، ما يؤكد منع الإطار التنظيمي التعامل ببيع العينة، ونضرب لذلك مثالين:

1- بيع المرابحة: منع الإطار التنظيمي في البند 11.2.1.9 من الباب الأول إعادة بيع السلعة للمصرف الإسلامي بعد أن يبيعها المصرف الإسلامي للعميل، بل حتى إن كان الغرض من ذلك هو الحصول على تمويل آخر، بل ذهب الإطار التنظيمي إلى أبعد من هذا، فمنع بيع العميل للسلعة التي بيعت له من مصرف إسلامي حتى وإن كان سيبيعها لمصرف إسلامي آخر، وهو ما يبرز موقفا حازما من البنك المركزي العماني حيال التعامل ببيع العينة. كما يؤكد البند التالي 12.2.1.9 من نفس الباب ذلك

---

[17]- الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ط1، ص494. الشماخي، عامر بن علي الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ط5، 97/3.

[18]- جاء في كتاب "الحاشية على كتاب الإيضاح" ما نصه: "وهو من قولهم: هو حول قلب، أي محتال بتقليب الأمور"، ويبدو من هذا أن سبب تسميته بالقلابات هو سعي أطراف العقد إلى قلبه من وجهه المذموم المحرم إلى وجه جائز.

أنظر: السدويكشي، عبد الله بن سعيد، **حاشية على كتاب الإيضاح**، ط5، 97/3.

[19]- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، الموقع الرقمي الرسمي، http://www.iifa-aifi.org/2302.html.

فحظر ترتيب إعادة الشراء والذي هو بيع العينة كما بينه الإطار التنظيمي في البند 3.9.3.1 من الباب الثامن، فلم يسمح أبدا بأن تكون السلعة التي تملكها العميل من إحدى المصارف الإسلامية محل مرابحة مع مصرف إسلامي آخر، بل أوجب على المصارف الإسلامية شراء السلع من طرف ثالث لبيعها للعميل.

2- عقد الإجارة: حذر الإطار التنظيمي في البند 3.9.3.1 من الباب الثامن في معرض ذكره أخطار عدم الالتزام بأحكام الشريعة من أن تؤول عملية الإجارة إلى بيع العينة، وذلك بأن يشتري المصرف الإسلامي أصلا من شخص ثم تقوم بإعادة تأجيره له، ويبرز التعامل بالعينة في ذلك من خلال تغيير قيمة الإيجار أو من خلال تغيير المدة، فجاء ما نصه:" وإذا تم إعادة تأجير الأصل لمالكه في فترة الإيجار الأولى، فإنه لا يجوز أن يؤدي ذلك إلى عقد بيع العينة (إعادة الشراء)، من خلال تغيير القيمة الإيجار أو المدة".

رأي الباحث في موقف البنك المركزي

إن قضية تعامل المصارف الإسلامية بالعينة هي قضية محل عبر العالم، وهي مبنية في أساسها على الخلاف الفقهي الحاصل فيها، والذي يراه الباحث سلامة موقف البنك المركزي من منع التعامل بالعينة، ليس فقط للأدلة الشرعية، بل حتى للآثار السلبية الناجمة عنها، والإشكالات الفعلية الواردة على المصارف التي تطبق التعامل بالعينة. فأما الأدلة الشرعية، من ذلك:

1- عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" **إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاّ لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**".[20]

---

[20]- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن** أبي داود، د.ط، أبواب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم الحديث (3462)، ص386. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، د.ط، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، 316/5.

ونقل الزيلعي عن ابن القطان أن هذا الحديث لا يصح، وأن للحديث طريق أحسن من طريق هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتاب الزهد أن ابن عمر قال: أتي علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم، ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذ ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم ذلا، فلم يرفعه حتى يراجعوا دينهم" ثم قال – أي ابن القطان – : وهذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، 17/4.

وجه الدلالة فيه أن الحديث نص على أن العينة إحدى الأسباب المؤدية إلى الذل.

2- عن ابن إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على السيدة عائشة، فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم فقالت:" يا أم المؤمنين إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً"، فقالت لها عائشة:" بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، إن جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بطل إلا أن يتوب".[21]

ووجه دلالة الحديث هو قولها ببطلان الجهاد والذي هو إحباط لثوابه، ولا يكون إحباط الثواب إلا لكبيرة من الكبائر، وما كان هذا منها إلا لترد زيدا عما وقع فيه، لعملها بخطورته، وعظيم إثمه،[22] ولا يقال بأن هذا قول صحابي خالف صحابيا آخر، يقول الشوكاني:" تصريح عائشة بأن مثل هذا الفعل موجب لبطلان الجهاد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدل على أنها قد علمت تحريم ذلك بنص من الشارع، إما على جهة العموم كالأحاديث القاضية بتحريم الربا الشامل لمثل هذه الصورة، أو على جهة الخصوص كحديث العينة الآتي[23]، ولا ينبغي أن يظن بها أنها قالت هذه المقالة من دون أن تعلم بدليل يدل على التحريم، لأن مخالفة الصحابي لرأي صحابي آخر لا تكون على جهة إحباط العمل".[24]

وأما الإشكالات الواردة على المصارف الإسلامية التي تتعامل بالعينة مثل ماليزيا مثلا، فإن الطريقة التي تجريها البنوك الماليزية في التعامل ببيع العينة غير ملتزمة فيه بالضوابط الشرعية في جميع جوانبه، إذ لا يجري فيه قبض للسلع محل البيع، ولا توثيق للبيع لدى الجهات الرسمية بحسب الإجراءات المقررة للبيع، بل لا يعدو الأمر من إيجاب وقبول يتبادله الأطراف مع بقاء السلعة في مكانها، وقد برر أحد أعضاء الهيئات الشرعية الماليزية ذلك حين وجه إليه هذا الاعتراض بأن عمل البنك الإسلامي الماليزي قائم على الثقة بين المصرف الإسلامي والعميل، ولذلك لا يستدعي هذا أكثر من إيجاب وقبول والذي

---

[21]- الدار قطني، علي بن عمر، **سنن** الدار قطني، **البيوع**، رقم الحديث (2982)، ص498.

[22]- الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ص495.

[23]- يشير إلى حديث ابن عمر المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم ذُلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم".

[24]- الشوكاني، **نيل الأوطار**، 264/3.

يطمئن المصرف الإسلامي من خلاله أن الأعيان موجودة عند البيع، وأنها على الحالة التي وصفها العميل للمصرف الإسلامي.[25]

غير أن هذا التبرير غير سالم من النقد أيضا لسببين، أحدهما شرعي والآخر اقتصادي، أما الشرعي فهو أن قبض السلع ورد النص به من غير استثناء لحالة دون أخرى، بل ومذهب الشافعي – الذي يحتجون به على جواز بيع العينة – هو عدم اختصاص القبض بنوع دون آخر كقول المالكية باختصاصه الطعام مثلا، بل جميع السلع عنده على سواء في اشتراط القبض عند الشافعية، فكيف أخذوا بشيء وتركوا آخر.

وأما الناحية الاقتصادية، فإن لبيع العينة الآثار السلبية على المدى البعيد، وقد حللت أفيقة هيداروفا – من مركز دراسات التشريع الإسلامي – هذه الآثار، فقالت:" حتى وإن لم يكن بيع العينة قرضاً، فإنه يشبه القرض حيث يتجاهل الطرفان الغرض الحقيقي لبيع السلعة المقصودة، وفي عقد البيع لا بد أن تنتقل المنفعة إلى المشتري من العين المشتراة، سواء كانت سلعاً استهلاكية مقصودة للاستهلاك أو تاجراً يشتري سلعة ليبيعها فيما بعد بهدف تحقيق الربح، لكن الأمر في بيع العينة على خلاف ذلك إذ إن شرط المنفعة لا يتحقق من جانب طرفي العقد، والعين في هذا العقد هي مجرد حيلة يتوصل بها إلى الربح من المبلغ المُقرض، وليست منفعة العين مقصودة لذاتها لأي من الطرفين. وإلى جانب عدم الالتزام بالشروط الشرعية، فإن لهذا العقد مجموعة من العواقب الوخيمة، إذ ينطوي بيع العينة على العديد من المقتضيات الاقتصادية الخطيرة تماماً مثلما هو الحال في القروض والضغوط الائتمانية. وإذا كان البنك يمر بأزمة مالية، فإن الطرف الذي يتخلف في السداد في بيع العينة سيواجه نفس التبعات التي يواجهها من يتخلفون عن سداد القروض، كما أن الديون المعدومة تستنزف رأس المال".[26]

ثانيا: حظر تعامل المصارف الإسلامية بالتورق

لقد كان موقف البنك المركزي من التورق أكثر وضوحا وتنظيما من موقفه من بيع العينة، فقد اعتنى بتعريفه، وبيان موقفه من التعامل به، وبيان جملة من الجوانب التي تتصل، والملفت فيه أنه لم يرد في

---

[25]– محمود بن محمد علي محمود، **اختلاف الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم** ص11. لاحم الناصر، **أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا والمشرق العربي** (بيع العينة)، جريدة الشرق الأوسط الرقمية، https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10261&article=407122#.XM1A4-hvY2w .

[26]– أفيقة هيداروفا، **التمويل الإسلامي: تحليل أخلاقي للواقع – بيع العينة والتورق نموذجا**، الموقع الرقمي لأراب بنك، ttps://www.arabnak.com/ التمويل-الإسلامي-تحليل-أخلاقي-للواقع/.

موضع واحد من الإطار التنظيمي، بل جاء ذكره في موضعين، أولهما: في الباب الأول عند ذكر العمال المصرفية المرخص بها، وثانيهما: في الباب التاسع عند ذكر مخاطر السيولة والذي يعنى بتنظيم قضايا الخسائر المحتملة للمصارف الإسلامية الناجمة عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو تمويل الزيادة في الأصول عندما تستحق بدون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة، ما يوحي باعتناء البنك المركزي به، كما أن كل واحد من الموضعين يعكس جانبا من موقف البنك المركزي من التعامل بالتورق.

أما تعريف الإطار التنظيمي للتورق، فقد جاء في البند 3.5.2 من الباب التاسع بأنه:" مرابحة قائمة على معاملة شراء السلع المسموح بها شرعا، وبيعها، سواء نقدا أو بشروط دفع آجل"، وأما أنواعه فاثنين، كما في البند 4.5.2 من الباب التاسع: تورق المصرفي وتورق مصرفي عكسي، فالتورق المصرفي: يكون العميل فيه هو المستفيد من المال، وصورة ذلك أن المصرف الإسلامي يبيع السلعة للعميل بثمن آجر، ثم يقوم العميل بعد ذلك ببيعها لطرف ثالث للحصول على النقد. والتورق المصرفي العكسي: أن يكون المصرف الإسلامي هو وذلك بأن يشتري السلعة من إحدى المؤسسات، سواء كانت مؤسسة فردية أو مؤسسة مالية، يبيعها المصرف الإسلامي بعد ذلك بغرض الحصول على النقد.

وأما عن موقف البنك المركزي من التعامل بالتورق على نوعيه، العادي والعكسي، فقد جاء ذلك صريحا في البند 3.4.2 من الباب الأول، إذ جاء فيه:" كقاعدة عامة: لا يسمح للمؤسسات المرخصة في السلطنة بالتعامل في المرابحة السلعية أو التورق، مهما كان مسمياتها" ثم أحال هذا البند في آخر إلى الباب الخامس للتعرف على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالتورق المصرفي. والتورق المصرفي قضية محل خلاف بين المعاصرين، ولكل واحد من الفريقين حجته، والذي نحا إليه البنك المركزي هو أن الأصل في عمل المصارف الإسلامية بالتورق المنع، وهو تلميح من البنك المركزي إلى أن هنالك حالات قد يسمح فيها للمصارف الإسلامية للتعامل بالتورق المصرفي، إلا أن تفصيل هذه الحالات لم يرد في الباب الأول، وإنما في الباب التاسع الذي نص على التعامل بالتورق على نحو استثنائي ووفق شروط صارمة، ولذلك جاء ذكر هذه الضوابط في باب مخاطر السيولة لا صيغ التمويل، نظرا إلى أن التورق المصرفي لا يعد خدمة مصرفية كغيره من خدمات التمويل أو خدمات الاستثمار، وإنما يعد مخرجا للمصرف الإسلامي من مخاطر السيولة التي قد تلم به، وتتعسر عليه السبل في إيجاد مخرج من ذلك، فكان التورق المصرفي إحدى المخارج التي يسمح للمصرف الإسلامي أن يسلكه، ليخرج به من المخاطر التي تحيط به، وفق شروط بينها البند 5.5.2، وهي:

1- أن تكون هنالك حالة طارئة حقيقية يمر بها المصرف الإسلامي، وذلك كوجود تهديدي حقيقي لبقاء المصرف الإسلامي واستمراره، أو أن يتحول مصرفي تقليدي إلى مصرف إسلامي ولم توجد آلية أخرى يمكنه من خلالها تحويل المحفظة إلا بالتورق المصرفي.

2- أن يكون التعامل بالتورق المصرفي على النحو الذي تحدده لجنة الرقابة الشريعة للمصرف.

3- موافقة البنك المركزي بالتعامل بالتورق المصرفي.

4- أن يتم التعامل مع حل حالة طارئة على حدة، فلا يسمح أن يتعامل بالتورق على نحو عام لأكثر من غرض، بل يلزم أن يقتصر السماح بالتورق على واحدة فقط.

5- ألا تزيد فترة سماح التعامل بالتورق على ثلاثة أشهر.

6- منع نقل الدين أو تغيير السعر مهما كانت الظروف كما في البند 6.5.2، ولعل المقصود من ذلك هو منع بيع الدين، والعموم الذي جاء في البند يفهم المنع مطلقا، سواء كان بيع الدين لمن عليه الدين أو لغير من عليه الدين ممنوع غير مسموح به.

وهذا المسلك الذي سار عليه البنك المركزي العماني تجاه التورق المصرفي باعتباره حالة استثنائية، لا يصار إليها إلى في الظروف الحرجة، والحالة العسيرة، هو المسلك الذي سارت عليه أيضا هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فقد جاء في البند 5/ من معيار التورق:" التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل، وإنما أجيز للحاجة بشروطها، ولذا على المؤسسات ألا تقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياتها بدلا من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طرق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية وغيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر علميات".

رأي الباحث من موقف البنك المركزي العماني من التورق

والذي يبدو للباحث أن موقف البنك المركزي العماني من التورق بالسماح به في حالات الضرورة هو موقف سديد، فالقول بجواز التورق المصرفي مطلقا أمر لا يمكن أنه يسلم له؛ لما في ذلك من إشكالات حقيقية، وأساسه أن التفاوت الحاصل بين التورق المصرفي والتورق الفقهي هو تفاوت فعلي

حقيقي، مؤثر في الحكم الشرعي، بدءا بالإشكالات الفقهية، وانتهاء بالأضرار الاقتصادية، أما لإشكالات الفقهية فهي مطروحة في محلها من الأبحاث والمصنفات،[27] وأما الاقتصادية – والتي لا تزال إلى هذه الآونة الأخيرة محل طرح من قبل الخبراء والمختصين بالمالية الإسلامية، ما يؤكد أن هذه الإشكالات ليس مجرد نظريات، بل أصحبت حقائق لفتت انتباه خبراء المالية الإسلامية – فمن ذلك ما كتبه حمد فاروق الشيخ رئيس إدارة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي في مقاله الذي نشره في جريدة أخبار الخليج عام 2017 عن التورق في البحرين جاء فيه:" تشير بعض الإحصاءات إلى منح حوالي 6 بنوك إسلامية تجارية عمليات التورق في مملكة البحرين، وتتراوح نسبة تطبيقها مقارنة بالتمويلات الأخرى بين 10% و60%، وهي في ازدياد مطرد عاما بعد عام، وهناك عدد من العوامل أدت إلى توسع البنوك في هذا النوع من التمويلات، منها حاجة الأفراد إلى السيولة النقدية لأغراض كثيرة، منها الضروري ومنها الكمالي، وهي حاجة لا يشبعها سوى الحصول على الأموال نقدًا وبصورة سهلة وسريعة تلاحقت مع نهم غالبية الناس وإدمانهم على القروض الاستهلاكية التي وصلت بعد دراسة أجريت في 2010 إلى أن نسبة 53% من التمويلات والقروض الممنوحة في البحرين كانت لأغراض استهلاكية، ما جعلها في المرتبة الأولى خليجيا بمبالغ وصلت إلى 8 مليارات دينار بحريني في 2013م، وأن نسبة 90% من البحرينيين مقترضون أو مدينون لتلك البنوك بأنواعها الإسلامية والتقليدية في العام الماضي 2016م، لهذا اضطرت البنوك الإسلامية إلى توفير متطلبات الجمهور بآلية شرعية، إلا أن الارتفاع المستمر في منح هذه التمويلات السهلة والتيسير المبالغ فيه من شأنه الإضرار بالاقتصاد على مستوى المجتمع والأسرة والفرد وانتشار ثقافة الاقتراض والتدين المبالغ فيه والذي بلغ معدل 10 آلاف دينار سنويا للأسرة، إضافة إلى وجود تخوف من الاقتصاديين من أن تطغى هذه العمليات على العمليات التي تمثل حقيقة البنوك الإسلامية؛ كالمضاربة والمشاركة والإجارة والاستصناع وغيرها، وما تجربة الأزمة المالية العالمية عنا ببعيد"،[28] وهذا الأمر حري بأن تحدوا البنوك المركزية المعنية بتنظيم الأعمال المصرفية الإسلامية إلى التحفظ على التورق بما في ذلك البنك المركزي العماني.

وأما إطلاق القول بحرمته فهو أيضا محل نظر، فبإمعان النظر في علل المانعين للتورق المصرفي يجدها متركزة على أسباب يخلو منها التورق الفقهي، ما يفهم منه أن التورق المصرفي إن خلا من تلك المحظورات ارتفع عن التورق حكم الحرمة، ففي القرار الشهير الذي أصدره مجلس مجمع الفقه

---

[27]– للوقوف على الإشكاليات الفقهية في ممارسة المصارف للورق أنظر: خزنة، **التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ص10. شبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ص26.

[28]– حمد فاروق الشيخ، **منتجات البنوك الإسلامية – التورق**، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1055027.

الإسلامي بحرمة التورق المصرفي، نجده حرم التورق لثلاثة أسباب وهي: القبض والتوكيل والترتيب المسبق، فقد جاء في القرار:

أولاً: عدم جواز التورق الذي سبق توصيفه في التمهيد للأمور الآتية:

1) أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر أو ترتيب من يشترطها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

2) أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

3) أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المصرف في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل، وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء، وقد سبق للمجمع في دورته الخامسة عشرة أن قال بجوازه بمعاملات حقيقية وشروط محددة بينها قراره، وذلك لما بينهما من فروق عديدة فصلت القول فيها البحوث المقدمة، فالتورق الحقيقي يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل تدخل في ملك المشتري ويقبضها قبضاً حقيقياً وتقع في ضمانه ، ثم يقوم ببيعها هو بثمن حال لحاجته إليه ، قد يتمكن من الحصول عليه وقد لا يتمكن ، والفرق بين الثمنين الآجل والحال لا يدخل في ملك المصرف الذي طرأ على المعاملة لغرض تبرير الحصول على زيادة لما قدم من تمويل لهذا الشخص بمعاملات صورية في معظم أحوالها ، وهذا لا يتوافر في المعاملة المبينة التي تجريها بعض المصارف.[29]

وهذا ما يعني أن هذه الإشكالات الحاصلة في التورق إن تم تجاوزها، وضُبط التورق المصرفي بالضوابط الصحيحة لارتفع عنه حكم الحرمة، ولجاز التعامل به، وهذا بعينه ما تلمسته بعض المصارف الإسلامية حين حرم التعامل بالسلع الدولية لما فيها من محظورات شرعية، فلم تعالج الأمر بترك التورق مطلقا، وإنما بتصحيح محل الخلل ألا وهو التعامل بالسلع الدولية، فسعت للتعامل بسلع محلية حيث تخلو من المحظورات التي يشتمل عليها التعامل بالسلع الدولية.[30]

---

[29]– مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، الموقع الرقمي الرسمي، http://www.iifa-aifi.org/2302.html.

[30]– هيثم خزنة، **التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ص11.

الفرع الثاني: وضع حوكمة شرعية للمصارف الإسلامية

على الرغم من وجود نصوص في الإطار التنظيمي تدل على آلية العمل في المصارف الإسلامية، إلا أن الأمر لا يعد كافيا للتحقق من الالتزام المطلوب بالعمل المصرفي الإسلامي، وممارسة ذلك على النحو السليم، وعدم التعامل بالحيل المذمومة، ومن هنا تطرق الإطار التنظيمي إلى بيان الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية، التي تهدف إلى ضبط تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في المصارف التي تعمل على وفق ذلك، وقد جاء تفصيل ذلك في البند الثاني من الباب الثاني من "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية".

المسألة الأولى: تعريف الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، وأهدافها

عرف الإطار التنظيمي الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية بأنها:" **نظام تسعى من خلاله أية مؤسسة مالية إسلامية لتوفيق أنشطها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية**"، ومن خلال هذا التعريف للحوكمة الشرعية نلحظ كيف أنها نظام مؤسس وفق نمط معين، ولغاية مقصودة وهو توفيق أعمال المؤسسات المالية الإسلامية وخدماتها وأنشطتها بمبادئ الشريعة الإسلامية، أي أن الدور الأساسي للحوكمة هو مراعاة توافق الأعمال المصرفية مع الشريعة الإسلامية، وهو ما يبرز صلة الحوكمة بالحيل الشريعة، فكما أن دور الحوكمة الشرعية هو ضبط الأعمال المصرفية بما يوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، فكذلك أيضا، وضع الحيل الجائزة والمخارج الحسنة، ومنع الحيل المذمومة، والحيلولة دون تعامل المصارف الإسلامية بها.

وقد بين الإطار التنظيمي أهداف الحوكمة الشرعية بأنها تتمثل في أمرين:

الأول: توفير هيكل ونظام لمراقبة جميع الأنشطة التجارية للمؤسسة المالية الإسلامية من أجل ضمان الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأوقات، وعلى جميع المستويات.

الثاني: تمكين جميع من له مصلحة بالعمل المصرفي الإسلامي من النظر إلى المؤسسة المرخصة على أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المسألة الثانية: هيكلة الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية

للحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية تشكيل أشبه بالهرم، ولكل جزء فيه مهامه التي يقوم بها، ودوره الذي يلعبه، كل في نطاق اختصاصه ومسؤولياته التي حددت له:

أولا: لجنة الرقابة الشرعية

بين البند 2.1.2.2 من نفس الباب من الإطار التنظيمي حقيقة لجنة الرقابة الشرعية، وهي أنها:" **كيان مستقل مكون من علماء شريعة، متخصصين في فقه المعاملات**"، فكونه كيانا مستقلا فيعني أنهم ليسوا موظفين عاملين بالمصرف، وإنما يقوم المصرف الإسلامي بالتعاقد معهم للقيام بالمهام المتعلقة بالجانب الشرعي، كما أنه يلزم أن يكونوا من علماء الشرعية، وأن يكون تخصصهم الدقيق في الشريعة هو فقه المعاملات، وأجاز الإطار التنظيمي ضم خبراء من غير الشريعة متى كانت لهم خبرة في الأعمال المصرفية الإسلامية أو أي مجال آخر ذا صلة به كالتمويل والاقتصاد والقانون والمحاسبة ونحو ذلك، إلا أنه ليس لهم حق التصويت، بل يختص هذا الحق بالأعضاء الشرعيين، ومن هنا ألزم الإطار التنظيمي المصارف الإسلامية ألا يقل عدد الأعضاء الشرعيين في لجان المراقبة الشرعية لديها عن ثلاثة، حتى إذا وقع الخلاف بينهم كان الرأي للأغلبية منهم. وقد أسندت إلى هذه اللجنة مهام عديدة، ومن بينها – وهي التي لها صلة بالحيل – تقديم المشورة حول المسائل الشرعية التي يمر بها المصرف الإسلامي، وكذلك مراجعة السياسات والمنتجات والعمليات والعقود، والقيام بفحصها للتحقق من سلامة تنفيذها على النحو الذي قامت اللجنة بتوجيه المصرف إليه.

ثانيا: المراجع الشرعي الداخلي

يمكن القول من خلال البند 3.2 من الإطار التنظيمي بأن المراجع الداخلي هو موظف بدوام كامل بالمصرف الإسلامي، مسؤول عن وحدتي الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي بالمصرف الإسلامي، مهمته تقديم التقارير إلى لجنة الرقابة الشرعية، وتقديم الإرشادات والتوجيهات في المسائل اليومية التي تمر على المصرف الإسلامي، ورفع المسائل إلى لجنة الرقابة الشرعية متى استدعى الأمر ذلك، وتوفير ما تطلبه اللجنة من مستندات ووثائق.

إن وجود مراجع على نحو مستمر في المؤسسة الإسلامية يعزز التزام المؤسسة بالضوابط الشرعية في الأعمال التي تقوم بها، كما أن وجوده على نحو يعد حلقة وصل سريعة بين المصرف ولجنة الرقابة الشرعية في المسائل العميقة اليت يحتاج فيه إلى رأي علماء الشريعة، ومن أهم الأمور التي تحول دون التحايل المذموم، والتلاعب السيء في الأعمال هو سماح الإطار التنظيمي للمراجع الشرعي الداخلي ومن تحت إدارته وإشرافه من وحدتي الالتزام والتدقيق الشرعيين بالوصول إلى جميع المستندات والوثائق

والسجلات في سبيل إداء عملهم دون الحاجة إلى إذن إداري أو نوع من الموافقات التي قد تعوق عملهم في المراجعة والتدقيق.

ثالثا: وحدة الالتزام الشرعي

ألزم البند 4.2 من الإطار التنظيمي المصارف الإسلامية إدخال وحدة الالتزام ضمن إطار الحوكمة لديها، وأسند إلى هذه الوحدة جملة من المهام التي تضمن الالتزام بالشريعة الإسلامية، فمن ذلك أن على هذه الوحدة المشاركة على نطاق واسع في المنتجات التي يرغب المصرف الإسلامية في عرضها في السوق المصرفي، فلا يمكن أن يعرض أي منتج قبل استشارة هذه الوحدة عليها والحصول على موافقتها – مع موافقة لجنة الرقابة الشرعية – واعتمادها له، ولا يعني هذا تعقيد العمل المصرفي بل نبه الإطار التنظيمي أن على هذه الوحدة إجراء عملها على نحو يسهل للمصرف الإسلامي أعماله اليومية.

الفرع الثالث: التدقيق الداخلي والخارجي في المصارف الإسلامية، وتفتيش البنك المركزي

لم يغفل الإطار التنظيمي عن مسألة مراجعة الأعمال المصرفية الإسلامية بعد تنفيذها، بل أولاها اهتماما كبيرا، وحرصا بالغا، من خلال تنظيميه لعملية التدقيق عليها وتفتيشها، للتحقق من مدى توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وتوافقها مع ضوابطها.

المسألة الأولى: التدقيق الداخلي والخارجي في المصارف الإسلامية

أولا: التدقيق الداخلي في المصارف الإسلامية

أولى الإطار التنظيمي في البند 5.2 التدقيق الداخلي عناية كبيرة أكبر من الالتزام الداخلي، لما فيه من إبراز للعديد من الجوانب المرتبطة بالتزام المصرف الإسلامي بمبادئ الشريعة الإسلامية في أعمالها، ويبرز ذلك من نواح عدة، إذ ألزم المصارف الإسلامية أن تدخل وحدة التدقيق الشرعي ضمن إطار حوكمتها الشرعية، مندرجة تحت مسؤولية المراجع الشرعي، ثم أكدت ذلك بأن وحدة التدقيق الشرعي تعد جزءا لا يتجزأ من إطار الحوكمة الشرعية، كما أسند الإطار التنظيمي إلى هذه الوحدة مهام عديدة، من أهمها مساعدة المراجع الشرعي ولجنة الرقابة الشرعية عند السعي لإبداء الرأي حول مدى التزام المصرف الإسلامي بضوابط الشرعية الإسلامية، بل ضم الإطار التنظيمي فحص الالتزام الشرعي وتقييم كفايته وفعاليته إلى اختصاص المدقق الشرعي الداخلي، وبيان جودة أداء العمل فيه، كما منح المدقق الشرعي صلاحية التواصل مع الإدارة بمختلف مستوياتها، وكذلك المراجع الداخلي ولجنة الرقابة الشرعية

والمدققين الخارجيين، ومنع وضع أية قيود قد تحول دون وصولهم إلى السجلات أو الوثائق المرتبطة بسير عمل المصرف الإسلامي. وأكد الإطار التنظيمي على ضرورة موضوعية المدققين الشرعيين الداخليين، واستقلاليتهم في العمل، تجنبا لوقوع أية ضغوط عليهم في جانب من الجوانب، ومن أهم الأمور التي نبه عليها الإطار التنظيمي هو اليقظة تجاه المخالفات المتعمدة بما في ذلك الحيل المذمومة التي قد تمارس على حين غفلة سعيا لزيادة كسب المال دون مراعاة لأحكام الشريعة وضوابطها، فجاء في البند 7.1.5.2:" يجب على موظفي التدقيق الشرعي أن يكونوا يقظين لاحتمال حدوث مخالفات متعمدة".

ثانيا: التدقيق الشرعي الخارجي في المصارف الإسلامية

لم يكتف الإطار التنظيمي بالتدقيق الشرعي الداخلي، بل ألزم إشراك طرف ثالث مستقل لإجراء التدقيق على نحو سنوي، كما في البند 22.1.5.2 من الباب الثاني، إلى أنه فصل القول فيه في الباب الثالث الذي جاء بعنوان "المعايير المحاسبية وتقرير المدققين"، وعرفه في البند 1.3.1 بأنه:" **شخص مستقل، يحترف التدقيق، ويمارسه وفقا لقواعد ومعايير محددة**"، وأما مهامه في التدقيق الشرعي فقد جاء في الباب الثاني أن مهمته تقتضي تقييم مدى تنفيذ إدارة المصرف الإسلامي لقرارات لجنة الرقابة الشرعية، من غير تدخل في مشروعية تلك القرارات، والهدف من هذا التدقيق الشرعي الخارجي هو إضافة المصداقية للتدقيق الشرعية الداخلي، ما يعزز ثقة الناس في التزام المصرف الإسلامي بالأحكام الشرعية.

المسألة الثانية: تفتيش البنك المركزي للمصارف الإسلامية

أضاف البنك المركزي في البند 8 من الباب الثالث إلى التدقيق عملية أخرى وهي التفتيش، والتي يقوم بها البنك المركزي بنفسه، إما من خلال تعيين مفتشين من بين من يستخدمهم البنك المركزي أو من خلال مفتشين تعاقد معهم، وأوجب على المفتشين فحص العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي من أجل تقييم مدى التزامها، كما أوجب على المصارف الإسلامية تزويد المفتشين بجميع السجلات والمعلومات المرتبطة بعملهم في التفتيش. وأقل تفتيش تجريه البنك المركزي هو مرة واحدة في السنة، وليس له وقت محدد بل هو عائد إلى الوقت الذي يراه البنك المركزي مناسبا، وهذا أدعى إلى أن تكون المصارف الإسلامية على استعداد في جميع الأوقات لعرض أعمالها المصرفية على المفتشين.

الخاتمة

بعد هذا التطواف نصل إلى أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث:

النتائج

1- علاقة البنك المركزي العماني بالمصارف الإسلامية هي علاقة تنظيمية ورقابية.

2- راعى البنك المركزي العماني خصوصية المصارف الإسلامية، وتميزها في طريقة تقديمها أعمالها عن المصارف التقليدية، فأصدر "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، لينظم أعمال المصارف الإسلامية.

3- سعى البنك المركزي العماني من خلال "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية" إلى ضبط الأعمال المصرفية لتكون ملتزما بالأحكام الشرعية، وعدم دخولها في مسالك مشبوهة كالحيل المذمومة.

4- أرشد البنك المركزي العماني المصارف الإسلامية إلى النهج السليم في تأسيس المصارف الإسلامية وذلك في النواحي المتعلقة بالشريعة الإسلامية، سواء فيما يخص عقد تأسيس المصرف أو بيئة العمل وطريقة ممارسته والوضوح فيه، وكذلك العناية بفكر العاملين في القطاع المصرفي الإسلامي.

5- منع البنك المركزي العماني من ممارسة أي مشبوه بالحيل المذمومة فضلا عن الدخول فيه صراحة، فمنع من البحث عن الثغرات، والزم تجنب الأعمال المثيرة للشك، كما منع بعض الطرق التي يمكن أن يتحيل بها المصرف للتوصل إلى الربا، كزيادة السعر عند إعادة الجدولة، وضمان رأس مال الشريك أو رب مال المضاربة، وشراء حصة الشريك بالقيمة الاسمية لا السوقية.

6- نص البنك المركزي العماني على الأعمال المصرفية التي يمكن للمصارف الإسلامية مزاولتها، ووضع شروطا صارمة لممارسة أي عمل لم يرد ذكره في "الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية"، كما بين موقفه من التعامل بالعينة والتورق، كل هذا منعا من تحيل المصارف بأعمال مشبوهة بحجة عدم تنظيمها.

7- وضع البنك المركزي العماني نظام هيكلة شرعي لأي مصرف إسلامي يرغب بالعمل داخل سلطنة عمان، متكونة من لجنة رقابة شرعية، ومراجع شرعي داخلي، ووحدة التزام، حتى يضمن بذلك وجود فريق عمل متخصص في جوانب الشريعة الإسلامية داخل كل مصرف ليقوم بمهمة مراجعة الأعمال المصرفية.

8- أقر البنك المركزي العماني نظام مراجعة ما قام المصرف الإسلامي بإنجازه من أعمال، للتحقق من عدم وجود حيل تخرق ما تم اعتماده سابق داخل المصرف، فوضع نظام تدقيق داخلي، ونظام تدقيق خارجي، نظام تفتيش من قبل البنك المركزي نفسه.

التوصيات

1- يوصي الباحث بالقيام بدراسة ميدانية في البنوك الإسلامية للنظر في مدى جدوى هذه الإجراءات التي وضعها البنك المركزي العماني.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب

1- آمال كامل عبدالله، **المصارف الإسلامية في سلطنة عمان بين دعم ورقابة البنك المركزي**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والدراسات السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث عشر.

2- إسماعيل بن كثير الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، ط1، القاهرة : دار الآفاق العربية، 1427هـ - 2005م.

3- ابن بطة، عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري، **إبطال الحيل**، ط1، بيروت : مؤسسة الرسالة، 1427هـ - 1996م.

4- البنك المركزي العماني، **الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية**، (نسخة رقمية).

5- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، د.ط، بيروت : دار المعرفة.

6- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، **إعلاء السنن**، ط1، كراتشي : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1717هـ.

7- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **بيان الدليل على بطلان التحليل**، د.ط، المكتب الإسلامي.

8- جابر شعيب الإسماعيل، **التمويل الاستثماري طويل الأجل في المصارف الإسلامية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد، جامعة حلب - قسم الاقتصاد.

9- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، بيروت : دار المعرفة، 1426هـ -2005م، تحقيق: خليل مأمون شيحا.

10- الخليلي، أحمد بن حمد الخليلي، **فتاوى المعاملات**، ط1، سلطنة عمان : الأجيال، 1423هـ - 2003م

11- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدار القطني**، د.ط، بيروت : المكتبة العصرية، 1429هـ - 2008م.

12- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، د.ط، الأردن : بيت الأفكار الدولية، 2004م.

13- آل رشود، رياض بن راشد عبدالله، **التورق المصرفي**، ط1، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1434هـ - 2013م.

14- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ط1، بيروت : مؤسسة الريان، 1418هـ - 1997م.

15- السدويكشي، عبدالله بن سعيد السدويكشي، **حاشية على كتاب الإيضاح**، ط5، مسقط : مكتبة مسقط، 1425هـ - .2004

16- سعد عبد محمد، **العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية**، كلية بغداد الاقتصادية - الجامعة، العدد الأربعين.

17- سليمان ناصر، **علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية**، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2004-2005، جامعة الجزائر - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير.

18- شبير، محمد عثمان شبير، **التورق الفقهي وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر المنعقدة بإمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة.

19- الشماخي، عامر بن علي الشماخي، **كتاب الإيضاح**، ط5، مسقط : مكتبة مسقط، مكتبة مسقط، 1425هـ - .2004

20- عدوان، عبد العظيم أحمد عدوان، **بيع العينة وحكمه في الإسلام**، مجلة الفتح، كلية الحقوق، جامعة ديالي، العدد الثاني والثلاثون، 2008.

21- العيني، محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، دار الفكر.

22- القسطلاني، أحمد بن محمد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، بيروت : دار الكتاب العربي، 1323هـ.

23- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط2، بيروت : دار الكتاب العربي، 1418هـ - 1998م.

24- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، د.ط، مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

25- مرسوم سلطاني، **تعديل بعض أحكام القانون المصرفي**، بالمرسوم السلطاني رقم (2000/114)

26- مرسوم سلطاني، **القانون المصرفي العماني**، الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2000/114)

27- محمد أحمد صقر وآخر، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع المصارف الإسلامية**، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 40، العدد2، 2013.

28- محمد خالد منصور، **حكم بيع العينة في الفقه الإسلامي المقارن وتطبيقاته المعاصرة**، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 2، 2007.

29- محمود بن محمد علي محمود، **اختلاف آراء الفقهاء حول تطبيق منتجات التورق المنظم وبيع العينة والدين في المصارف الإسلامية**، مجلة الإسلامي في آسيا، المجلد 9، العدد 2، ديسمبر 2012.

30- هيثم خزنة، **التورق المصرفي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

المواقع الرقمية

1- أفيقة هيداروفا، **التمويل الإسلامي: تحليل أخلاقي للواقع – بيع العينة والتورق نموذجا**، الموقع الرقمي لأراب بنك، https://www.arabnak.com /التمويل-الإسلامي-تحليل-أخلاقي-للواقع/.

2- حمد فاروق الشيخ، **منتجات البنوك الإسلامية – التورق**، موقع أخبار الخليج، 23 يناير 2017، http://akhbar-alkhaleej.com/news/article/1055027.

3- السعيدي، عبدالله السعيدي، **العينة وصورها المعاصرة**، (نسخة رقمية)، https://www.kantakji.com/media/8239/170.html.

4- لاحم الناصر، **أدوات الصيرفة الإسلامية محل الخلاف بين ماليزيا والمشرق العربي** (بيع العينة)، جريدة الشرق الأوسط الرقمية، العدد 10311، 2007، https://archive.aawsat.com/details.asp?issueno=10261&article=407122#.XM1A4-hvY2w.

5- مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات مجمع الفقه الإسلامي**، الموقع الرقمي الرسمي، http://www.iifa-aifi.org/2302.html.